



### تعميم رقم /٣/

استناداً إلى كتاب الأستاذ نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية ذي الرقم ١٦/ص.م.ن تاريخ ٢٠٢٦/١/١٤، بخصوص مراجعات المحامين المتمرّنين نيابةً عن أساتذتهم، وصلاحياتهم القانونية بذلك. وبما أن المحامي المتمرّن ينوب حكماً عن أستاذه في دعاويه الشخصية أو في الدعاوى الموكل بها سواء أذكر اسمه في سند التوكيل أم لم يذكر، سنداً لأحكام المادة (١١٠/ب) من قانون أصول المحاكمات رقم ١/لعام ٢٠١٦ والمادة (٥٧/د) من قانون تنظيم مهنة المحاماة ذي الرقم ٣٠/لعام ٢٠١٠ وبالتالي لا موجب قانوني يفرض ذكر اسم المحامي المتمرّن في سند التوكيل طالما أنه يحضر بصفته متمرّناً في مكتب أستاذه المحامي الوكيل، وذلك خلال فترة تمرينه ووفق أحكام القانون، وعلى أن يثبت صفته بوثيقة الإثبات النقابية المقبولة والسارية المفعول. ونهيب بالسادة القضاة والمعنيين في الدوائر القضائية ودواوينها مراعاة ما ذكر، ومتابعة تسهيل مهام المحامين المتمرّنين وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وحسن تطبيق وإعمال النصوص القانونية ذات الصلة وعلى نحو سليم. وعلى إدارة التفتيش القضائي والسادة المحامين العاملين مراقبة حسن تطبيق هذا التعميم، وإعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه.

دمشق في ٨/١٠ / ١٤٤٧هـ / ١/٢٠٢٦

وزير العدل

الدكتور مظهر الويس



نسخة إلى:

- مكتب الوزير.
- رئاسة محكمة النقض.
- مكتب الفني لمحكمة النقض.
- مكاتب معاوني الوزير.
- إدارة التفتيش القضائي.
- النائب العام للجمهورية.
- المحامي العام في.....
- المعهد العالي للقضاء (للاطلاع وإبلاغ مضمونه إلى طلاب المتدربين في المعهد).
- المعهد التقني القانوني.
- دائرة الإعلام والعلاقات العامة.
- المكتب الإداري.
- المحفوظات.